مؤسسات الحكامة الجيدة في مجال حقوق الانسان

مجلس الجالية المغربية بالخارج نموذجا

الدكتور رضى زكي خالد

كلية الحقوق – جامعة القاضي عياض

مراكش – المغرب

تقديم:

مع بداية التسعينيات، عرف المشهد المؤسسي المكلف بالهجرة ولادة أول قسم وزاري للمغاربة المقيمين بالخارج، وأنشئت مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج بموجب القانون رقم 89.19[1]، وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى ضمان استمرار العلاقات الأساسية التي تربط مغاربة الخارج بوطنهم، وإلى مساعدتهم على تذليل الصعوبات التي تعترضهم بسبب اغترابهم، والتي انيطت بها مجموعة من المهام في الميادين الثقافية والدينية والاجتماعية، [2] فيما تم تنظيمها بموجب المرسوم رقم 2.89.460 بتاريخ 17 يوليوز 1990 [3]، والذي نظم تركيبتها وهيكلتها [4] من أعضاء ممثلين عن القطاعات الحكومية إضافة إلى أعضاء باقتراح من مكاتب جامعات ووداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ومن المجموعة المهنية لبنوك المغرب كل بالنسبة لممثله.

وقد ساهمت مؤسسة الحسن الثاني في التعريف بالمهاجرين المغاربة بصفتهم فاعلا اقتصاديا وأنشأت برامج خاصة للعناية بهم وتأطيرهم. وبذلك، عرفت مسألة تعبئة الدولة لأفراد الجالية اهتماماً متزايداً وسط مختلف الفاعلين المعنيين، وأصبحت محل برامج ومبادرات انطلاقاً من البلدان المضيفة ومن المغرب.

وفي سنة 2000 شهد المغرب بمناسبة تعيين حكومة السيد ادريس جطو استعادة الحقيبة الوزارية الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج[5]، كما تم تقرير "اليوم الوطني للمهاجر" من طرف الملك محمد السادس سنة 2003 ليصبح مناسبة وطنية للتواصل واستحضار ما تحقق لهذه الفئة من المواطنات والمواطنين المغاربة من مكاسب خلال السنوات الأخيرة، ومناسبة أيضا لتعزيز الأواصر معهم واستشراف الآفاق المستقبلية الخاصة بهم.

كان مجلس الجالية المغربية بالخارج كمؤسسة متواجدة قبل أن تتم دسترتها بموجب الفصل 163 من دستور سنة 2011[6]، حيث شهد ميلاد تأسيسها في 21 دجنبر 2007 بموجب الظهير الشريف رقم 1. 07. 208[7] الذي لا زال ساريا في ظل غياب القانون المنظم لهذه المؤسسة تماشيا مع الفصل 171 من دستور 2011 الذي أوجب تنظيم مؤسسات وهيئات الباب الثاني عشر بموجب قانون.

وتأسيسا على ما تقدم يمكن مقاربة هذه الورقة البحثية من خلال طرح إشكال محوري يتجلى في "**إبراز دور مجلس الجالية المغربية بالخارج كمؤسسة للحكامة الجيدة في مجال حقوق الانسان وفق ما أسس له المشرع الدستوري لسنة 2011** "

تقتضي منا دراسة هذا الاشكال المحوري أن نتناول السياق التأسيسي والتنظيم القانوني لهذه المؤسسة في ضوء ظهير 2007 (**الفقرة الاولى**)، ثم سنقوم بقراءة لمقترح قانون يتعلق بإعادة تنظيم المجلس (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: سياق النشأة والتنظيم القانوني لمجلس الجالية المغربية بالخارج

مر تأسيس مجلس الجالية المغربية بالخارج من عدة مراحل من الهيئات الاستشارية التي تتولى إبداء الرأي لدى الملك بخصوص شؤون الهجرة، ولاسيما القضايا التي تهم المواطنين بالخارج، وقد مر تأسيسه من عدة مراحل (**أولا**)، وتم تنظيمه وهيكلته في إطار الفصل 19 من دستور 1996 بموجب الظهير الشريف سنة 2007 (**ثانيا**)

أولا: سياق نشأة المجلس الجالية المغربية بالخارج

شكل الخطاب الملكي في 6 نونبر من 2005 محطة تاريخية في مجال شؤون المغاربة المقيمين بالخارج، من خلال الاعلان الملكي عن مجموعة من القرارات عززت من دور الجالية المغربية بالخارج، وخولتهم حقوقا سياسية متساوية مع حقوق المغاربة المقيمين بالوطن.

ويتعلق الأمر هنا بتمكين مغاربة الخارج من أن يكون لهم ممثلون في البرلمان وإحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج وفتح المجال أمام الأجيال الجديدة للتصويت والترشيح في الانتخابات وأخيرا إحداث "مجلس أعلى للجالية المغربية في الخارج" . [8]

بتاريخ 6 نونبر 2006، كلف الملك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة القيام باستشارات واسعة[9]، مع جميع الأطراف المعنية، بهدف إبداء رأي استشاري [10]يخص إحداث "**المجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج**"، الذي ينبغي أن يجمع في تركيبته بين متطلبات الكفاءة والتمثيلية والفعالية والمصداقية، حيث تم بتاريخ 21 دجنبر 2007 صدور ظهير إحداث المجلس تحت مسمى "مجلس الجالية المغربية بالخارج"[11].

ثانيا : التنظيم القانوني لمجلس الجالية المغربية بالخارج

في سياق العناية الملكية لشؤون المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، التي جسدها الخطابين الملكين لسنتي 2005 و2006 بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء، تم صدور الظهير الشريف في 21 دجنبر 2007 الذي نظم تركيبة وتأليف المجلس (**أ**) وأناط به مجموعة من المهام والصلاحيات (**ب**).

أ-تركيبة وتأليف لمجلس الجالية المغربية بالخارج

طبقا للمقتضيات المتعلقة بإحداث المجلس، فإن هذا الاخير يتشكل علاوة على رئيسه وأمينه العام من صنفين من الأعضاء:

- أعضاء ملاحظون (ممثلين عن إحدى عشرة وزارة و7 مؤسسات وطنية).

بالنسبة للوزارات الممثلة هي : وزارات العدل، والداخلية، والشؤون الخارجية والتعاون، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والاقتصاد والمالية، والتربية والتكوين والبحث العلمي، والشبيبة والرياضة، والتشغيل، والتنمية الاجتماعية، والثقافة والوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

بالنسبة للمؤسسات الوطنية :

المجلس العلمي الأعلى؛ المجلس العلمي للجالية المغربية بأوروبا ؛ مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛ مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ ديوان المظالم؛ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

يعتمد مجلس الجالية المغربية بالخارج، في تنفيذ مهامه، على الأجهزة الدائمة التالية:

-**الجمعية العامة** : تتشكل من مجموع أعضاء المجلس.

-**الرئيس** : يتم تعيينه بموجب ظهير ملكي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، فإنه يسهر على تنسيق أشغال المجلس وهيئاته وأنشطته. وهو المتحدث باسم المجلس والمخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية والمجالس المماثلة والمؤسسات الدولية المعنية بمجال اختصاصه.

-**الأمين العام** : بتعيينه بموجب ظهير ملكي، من بين أعضاء المجلس أو من خارجهم، لمدة أربع سنوات، فإنه يساعد الرئيس في تدبير أنشطة المجلس.

-**مكتب المجلس** : بتشكله من الرئيس والأمين العام ورؤساء مجموعات العمل، فإنه يساعد الرئيس في تدبير أنشطة المجلس.

-**مجموعات العمل** : بتشكلها في الجمعية العامة التي تحدد اختصاصاتها، فإنها تعمد إلى انتخاب رئيس ومقرر لها وتعد تقريرا بالأنشطة السنوية، يتم دمجه في تقرير المجلس. كما يمكن إحداث لجان خاصة مكلفة بدراسة موضوع معين. وقد تم تشكيل ست مجموعات عمل، وهي:

1. المواطنة والمشاركة السياسية؛
2. الثقافات والتربية والهويات؛
3. مقاربة النوع الاجتماعي والأجيال الصاعدة؛
4. الإدارة وحقوق المستعملين والسياسات العمومية؛
5. الكفاءات العلمية والتقنية والاقتصادية من أجل التنمية التضامنية؛
6. الديانات والتربية الدينية.

ب –صلاحيات المجلس

يمارس المجلس صلاحياتها المتمثلة في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. وبالمقابل فإن مجلس الجالية المغربية بالخارج مكلف بالاضطلاع بوظائف الإحاطة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة. ويدلي مجلس الجالية المغربية بالخارج برأيه حول:

–المشاريع الأولية للنصوص التشريعية أو التنظيمية التي يتعلق موضوعها بشؤون الهجرة والقضايا التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج؛

–التوجهات الرئيسة للسياسات العمومية الكفيلة بضمان حفاظ المغاربة المقيمين بالخارج على روابط متينة مع هويتهم المغربية وخاصة في ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والنشاط الثقافي؛

–الإجراءات الرامية إلى ضمان الحقوق والحفاظ على مصالح المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة من يوجد منهم في وضعية صعبة أو هشة؛

–الوسائل الهادفة إلى حث المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف قطاعات الحياة على المستوى الوطني وتدعيم الأنشطة المنجزة لصالحهم؛

–وسائل تكثيف مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في تنمية قدرات بلدهم الأصل وفي مجهود التنمية البشرية المستدامة وتحديث المجتمع؛

–تنمية الاستراتيجيات الحديثة للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان الاستقبال على المستوى الثقافي والإنساني والاقتصادي.

بعد إقرار دستور 2011، صدرا مرسومين الأول رقم 2. 13. 731 بتاريخ 30 شتنبر 2013[12] يتعلق بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج الذي تم تعديله بموجب مرسوم رقم 2. 14. 963 بتاريخ 3 فبراير 2015[13] يتعلق بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، وقد تباين تأليف واختصاصات هذا الجهاز المحدث من طرف الحكومة المعني بتتبع أوضاع مغاربة العالم

تأليف اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج

في ضوء مرسوم 2013		في ضوء مرسوم 2015	
وزير الداخلية	وزير السياحة	وزير الداخلية	وزير التعليم العالي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الثقافة	وزير الشؤون الخارجية والتعاون	وزير الشباب والرياضة
ويزر العدل والحريات	الوزير المنتدب المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج	ويزر العدل والحريات	وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية	الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية	وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية	وزير السياحة
وزير الاقتصاد والمالية	المندوب السامي للتخطيط	وزير الاقتصاد والمالية	وزير الثقافة
وزير التربية الوطنية	الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج	وزير الصحة	الوزير المنتدب المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج
وزير التعليم العالي	رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج	وزير الاسكان وسياسة المدينة	وزير التجهيز والنقل
وزير الشباب والرياضة		وزير التربية الوطنية	الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية
وزير التشغيل والتكوين المهني		المندوب الوزاري المكلف بحقوق الانسان	رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان
		الوسيط	المندوب السامي للتخطيط
		الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج	رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

تم تعديل اسم اللجنة الوزارية المحدثة تحت اسم "اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج" بمقتضى مرسوم 2013 إلى اسم " اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة".

من خلال استقرائنا للجدول تبين ان عدد أعضاء اللجنة الوزارية انتقل من 16 عضو بموجب مرسوم 2013 إلى 23 عضو بمقتضى مرسوم سنة 2015، حيث تمت إضافة رؤساء ثلاث مؤسسات دستورية للحكامة الجيدة وهي " الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجلس الجالية المقيمة في الخارج"، ثلاث وزارات (الصحة، الاسكان وسياسة المدينة، التجهيز والنقل، المندوب الوزاري لحقوق الانسان).

بالنسبة لاختصاصات اللجنة الوزارية تم التنصيص عليها كما يلي:

في ضوء مرسوم 2013	في ضوء مرسوم 2015
-التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والمؤسسات العمومية بالقطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالنهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في الخارج	-الاحتفاظ بنفس الاختصاص
-السهر على تحقيق الالتقائية بين السياسات العامة التي تضعها وتنفيذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج	-تمت إضافة المجالات المتعلقة بحقوق وواجبات المهاجرين واللاجئين وافراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية
-التداول في تنفيذ وتتبع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين اداء المرافق العمومية في هذا المجال	-تمت اضافة تيسير الاندماج الاجتماعي والتربوي والثقافي للمهاجرين واللاجئين وافراد أسرهم المقيمين بالمغرب بصفة قانونية
-اعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشؤون المغاربة المقيمين بالخارج والتدابير الضرورة لتحسين الاداء العمومي.	-الاحتفاظ بنفس الاختصاص
	-اقتراح التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والمساعدة الطبية للمهاجرين واللاجئين وافراد اسرهم
	اقتراح التدابير الرامية إلى تقوية اليات التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف في المجالات ذات الصلة بشؤون الهجرة
	تتبع نتائج المفاوضات الثنائية أو الجهوية أو المتعددة الاطراف ذات الصلة بشؤون الهجرة

إضافة إلى اللجنة الوزارية هناك لجنة تقنية منبثقة عنها تعتبر آلية تنظيمية للتنسيق والتشاور لقيادة والإشراف على عملية إدماج الهجرة في المخططات والبرامج، تجتمع مرة كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الكتابة الدائمة للجنة الوزارية [14]، تتكون من ممثلين دائمين للأعضاء المشكلين للجنة الوزارية[15]، يترأس الكاتب العام للقطاع الحكومي المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة اجتماعات اللجنة التقنية، ويمكن له تعيين مدير للنيابة، يعهد للوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، التي تقوم بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوزارية،

بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم المحدث للجنة الوزارية، مهام تنظيم اجتماعات اللجنة التقنية وتنسيق أشغالها.

وقد أشار السيد عبد الله بوصوف أمين عام مجلس الجالية المغربية بالخارج إلى عدم انعقاد الجمعية العامة للمجلس منذ سنة 2008، وذلك لأسباب مسطرية ترجع بالأساس إلى ما أسماه الوضعية غير الطبيعية التي يعيشها المجلس والذي لا يتوفر على قانون منظم له منذ سنة 2011، وأرجع ذلك إلى مسؤولية الحكومة التي أكدت في برنامجها الحكومي لسنة 2011 أن قانون المجلس سيصدر مابين سنتي 2012 و2014 الشيء الذي لم يحصل. 16

كما أفاد السيد عبد الله بوصوف أن الرسالة الأولى التي وجهها للحكومة الثانية بعد دستور 2011 كانت تتعلق بالمطالبة بالإسراع بإخراج قانون المجلس. وقد واجه مجلس الجالية المغربية انتقادات من طرف أعضاء المجلس نفسه وبعض جمعيات مغاربة العالم كونه لم يقدم أي رأي استشاري منذ إحداثه سنة 2007، إلا أن السيد عبد الله بوصوف رد على ذلك بحديثه على أن المجلس ورغم أنه لم يقدم مذكرات كتابية تتضمن آراء استشارية إلا أنه قام بعقد مؤتمرات وحورات صحفية واعتبرها أنها تندرج أيضا ضمن الآراء الاستشارية، والتي همت قضايا الهجرة ومايرتبط بها من مواضيع الدين والثقافة واللغات وأيضا الرياضة التي اشتغل عليها المجلس سنة 2012 باعتبارها أحد عناصر اندماج الجالية والارتباط بالوطن. [17]

الفقرة الثانية : قراءة في مقترحات القانون المتعلقة بتنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج

بعد مرور حوالي عشر سنوات على نفاد دستور سنة 2011، لازال تدبير مؤسسة مجلس الجالية المغربية بالخارج خاضعا لمقتضيات ظهير سنة 2007 في انتظار استصدار القانون المتعلق بتنظيم المجلس تماشيا مع الفصل 171 من الدستور.

في هذا الإطار قامت المجموعات البرلمانية بمجلسي البرلمان بوضع ثلاث مقترحات قانون يتعلق بمجلس الجالية المغربية بالخارج[18]، وسنقوم بقراءة نصية لهذه المقترحات على مستوى التأليف وتركيبة المجلس (**أولا**) والمهام والصلاحيات (**ثانيا**).

أولا :تأليف المجلس في ضوء مقترحات القانون لسنوات 2013-2017-2020

بالنسبة لتأليف المجلس وفق مقترحات القانون المذكور، فإنه يتباين بشكل كبير بين 41 عضو بموجب مقترح سنة 2013 و100 عضو بموجب مقترحي 2017 و2020 ويتوزعون كمايلي:

بالنسبة لتوزيع 41 عضو المنصوص عليها بمقترح القانون ل 16-7-2013

عدد الأعضاء	كيفية التعيين
18	يعينهم جلالة الملك من فئة الخبراء والمتخصصين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والتخصص في قضايا الهجرة والجالية المغربية بالخارج
13 (06 أعضاء يمثلون مؤسسات الحكامة الجيدة)	11 من رؤساء أو ممثلي المؤسسات التالية : المجلس الأعلى العلمي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الأعلى للتربية والتكوين، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المجلس العلمي الأعلى بأوروبا
	رئيسا اللجنتين المكلفتين بقضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج بكل من مجلس النواب والمستشارين يعينهما رئيسيهما.
10	ممثلي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الجالية المغربية بالخارج.

بالنسبة لتوزيع 100 عضو المنصوص عليها بمقترحي القانون على التوالي في 28-11-2017

عدد الأعضاء	كيفية التعيين
40	يتم انتخابهم من طرف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهتمة بقضايا الجالية المغربية بالخارج بعد تحديد أهيلتها بموجب قرار وزاري مشترك ويتم الانتخاب وفق مسطرة اللائحة والاقتراع النسبي على مستوى قنصليات المكلة بالخارج
	*من رؤساء أو ممثلي المؤسسات التالية : المجلس الأعلى العلمي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الأعلى للتربية والتكوين، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المجلس العلمي الأعلى بأوروبا. - من قطاعات حكومية - أعضاء يعينون من طرف رئيسي مجلس البرلمان

30	يعنيهم الملك من الشخصيات والخبراء المتخصصين بملفات الجالية وملمين بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج

بالنسبة لتوزيع 100 عضو المنصوص عليها بمقترحي القانون على التوالي في 07-08-2020

عدد الاعضاء	كيفية التعيين
40	يتم انتخابهم من طرف جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهتمة بقضايا الجالية المغربية بالخارج بعد تحديد أهيلتها بموجب قرار وزاري مشترك ويتم الانتخاب وفق مسطرة اللائحة والاقتراع النسبي على مستوى قنصليات المكلة بالخارج
30	*من رؤساء أو ممثلي المؤسسات التالية : المجلس الأعلى العلمي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الأعلى للتربية والتكوين، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، المجلس العلمي الأعلى بأوروبا. - من قطاعات حكومية - أعضاء يعينون من طرف رئيسي مجلس البرلمان
30	يعنيهم الملك من الشخصيات والخبراء المتخصصين بملفات الجالية وملمين بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج

ب- اختصاصات المجلس في ضوء مقترح القانون لسنة 2020

من خلال استقرائنا للفصل 163 من دستور 2011 نجد أن المشرع الدستوري أوكل للمجلس اختصاصات كمبدأ عام تتمثل في إبداء الرأي حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من :

- ✓ تامين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية.
- ✓ ضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم .
- ✓ المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

وقد ميز مقترح القانون لسنة 2020 الاختصاصات المتعلقة بالمجلس بين اختصاصات مرتبطة بالحكومة ومجلسي البرلمان (1) وأخرى تمارس من تلقاء نفسه (2) .

1-اختصاصات استشارية من طرف الحكومة ومجلسي البرلمان في المسائل التالية:

■المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة، وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج لاسيما القانون الذي سيحدد معايير أهلية أفراد هذه الجالية للانتخاب وحالات التنافي وشروط الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات المحلية والجهوية والوطنية انطلاقا من بلدان الإقامة؛

■التوجهات الأساسية للسياسات العمومية التي من شأنها أن تضمن للمغاربة المقيمين بالخارج الحفاظ على أواصر الارتباط الوثيق بهويتهم المغربية، ولاسيما ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والعمل الثقافي؛

■السياسات العمومية التي تستهدف تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من الحفاظ على هويتهم المغربية وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم وكذا مساهمتهم في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم؛

■الاستراتيجيات المندمجة الكفيلة بتحقيق الالتقائية في برامج ومشاريع مختلف القطاعات ذات الصلة بقضايا الهجرة والجالية المغربية المقيمة بالخارج؛

■الوسائل الهادفة إلى حث المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف مجالات الحياة الوطنية والنهوض بالأعمال الموجهة لفائدتهم.

■الآليات الكفيلة بتقوية المغاربة المقيمين بالخارج في تطوير قدرات بلدهم الأصلي وطنيا وجهويا ومحليا وفي مجهود التنمية البشرية والمستدامة وتحديث المجتمع.

■الاتفاقيات التي يكون موضوعها الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

■تقديم تقرير سنوي عن حصيلة الأنشطة وأعمال المجلس يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان وينشر في الجريدة الرسمية.

2-اختصاصات يمارسها من تلقاء نفسه:

●الإدلاء بآرائه أو مقترحاته حول كل القضايا التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج

●إرساء الآليات المناسبة لرصد التطورات المتوقعة في مجال الهجرة على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية

●انجاز دراسات تشخيصية واستشرافية دورية لأوضاع الجالية المقيمة بالخارج

●وضع آليات قادرة لتتبع أوضاعهم وتحديد المعرفة بانتظاراتهم ووضع وتدبير نظام إعلامي مندمج حول أوضاع هذه الجالية بتنسيق مع القطاع الحكومي والمؤسسات والهيئات المعنية.

فيما يتعلق بأجهزة المجلس فقد حافظ مقترح القانون على نفس مكوناتها وتم استبدال تسميتها من "أجهزة" إلى "هيئات" وهي :

الرئيس، الجمعية العامة، مكتب الرئيس، الأمانة العامة، مجموعات العمل.

✓على مستوى مهام الجمعية العامة حافظ مقترح القانون على نفس المهام المحددة بظهير 2007، مع إضافة **مستجد يتعلق بشروط انعقاد دوراتها في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني المحدد في نصف أعضائها حيث**

يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية لعقد الاجتماع الموالي بعد خمسة عشر يوما ويصبح الاجتماع قانونيا بحضور ثلث الأعضاء.

يوجه رئيس المجلس الدعوة لعضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو أي مسؤول آخر يرى فائدة في حضوره، كما يمكن لأعضاء الحكومة غير الأعضاء في المجلس أو أعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان أن يحضروا اجتماعات الجمعية العامة بصفة ملاحظين بناء على طلبهم وبعد موافقة رئيس المجلس.

✓ على مستوى مهام رئيس المجلس فقد منحه مقترح القانون رئاسة الجمعية العامة ومكتب المجلس ويمارس المهام التالية:

المهام وفق ظهير 2007	المهام وفق مقترحات القانون
وضع جدول اعمل المجلس ودوراته ورفعها للمصادقة الملكية	حصر جدول أعمال دورات المجلس بتشاور مع مكتب المجلس
دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة	نفس المهمة
رفع نتائج أعمال المجلس إلى الملك	إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى السلطة التي طلبت منه الراي والسهر على تتبع مآلها
وضع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الامر بصرفها	إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجس وهيئاته
تدبير الموارد البشرية للمجلس	تنسيق أعمال مجموعات العمل
	تمثيل المجلس امام القضاء ولدى باقي السلطات والادارات العمومية والاغايار والمنظمات والمؤسسات الاجنبية أو الدولية.

بالنسبة لمهام مكتب المجلس فقد تم توضيحها وتوسيع مجالها في ضوء مقترح القانون

المهام وفق ظهير 2007	المهام وفق مقترحات القانون
مساعدة رئيس المجلس في تدبير أشغاله ومهامه	-مساعدة الرئيس في اعداد وتنفيذ القرارات المتخذة : *لحسن سير المجلس وممارسة صلاحياته *لتنسيق وتنشيط عمل مجموعات العمل واللجان الخاصة والمؤقتة *لتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمجلس

	-مساعدة الرئيس في وضع جدول أعمال دورات الجمعية العامة للمجلس
	-النظر في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس وإحالتها قصد الدراسة والبحث إلى مجموعات العمل المختصة
	-تدارس نتائج أشغال هيئات المجلس والبث في المآل الملائم لها

✓ بالنسبة للأمانة العامة للمجلس فلم يتم تعديلها، ماعدا مسألة تعيين الأمين العام التي أصبحت من اختصاص رئيس المجلس بعدما كانت اختصاصا ملكيا في ظهير 2007 إضافة إلى مدة التعيين التي أصبحت 05 سنوات بدل 04 سنوات.

على مستوى التنظيم المالي فقد بينت مقترحات القانون بشكل واضح بيانا بميزانية المجلس فيما يتعلق بالموارد والنفقات كما يلي:

الموارد	النفقات
مداخيل الأموال العقارية والمنقولة التي يملكها المجلس	نفقات التسيير
العائدات المتأتية من أنشطته	نفقات التجهيز
الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة	
الإعانات المالية المقدمة من لدن أية هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة	
المداخيل المختلفة	
الهبات والوصايا	

للإشارة فإن العضوية في المجلس هي ذات طبيعة تطوعية ما عدا التعويضات الممنوحة للأعضاء في الحالات التالية:

- تعويضات عن دورات المجلس.
- تعويضات عن اجتماعات مجموعات العمل واللجان الخاصة أو المؤقتة.
- تعويضات عن المهمة.

من الملاحظ أن مجلس الجالية المغربية بالخارج كمؤسسة دستورية من مؤسسات الحكامة الجيدة الوحيدة التي لا زال القانون المنظم لها لم يصدر بعد مرور اكثر من عشر سنوات على نفاذ دستور 2011، رغم مقترحات القوانين التي تقدمت بها المؤسسة التشريعية لسنوات 2013، 2017 و2020 دون إحراز أي تقدم في المصادقة

عليها أو مناقشتها. ولعل خطاب ثورة الملك والشعب لسنة 2022 [19] يأتي في هذا السياق بمثابة تجديد دستوري من أجل إرساء سياسة عمومية ناجحة لتدبير شؤون مغاربة العالم، وتوطيد تمسكهم بهويتهم، وترسيخ دورهم في المساهمة في تنمية المملكة، ودعوة جلالته إلى إحداث آلية خاصة لمواكبة كفاءات ومواهب مغاربة العالم ودعم مبادراتهم ومشاريعهم، وتشجيعِ ومواكبة استثماراتهم على ضوء التحفيزات التي يمنحها ميثاق الاستثمار الجديد.

الهوامش:

[1] ظهير شريف رقم 1-90-79 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 89.19، المتعلق بإحداث " مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج" .، جريدة رسمية عدد 4055 بتاريخ 18 يوليو 1990

[2] **المادة 2 من القانون 19-89** : ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية وفقا لتوجيهات حكومة صاحب الجلالة في الميادين الثقافية والدينية والاجتماعية ورعيا لأحكام هذا القانون :

- المساهمة في المصاريف المرتبطة بالتأطير وتملك المعدات اللازمة لتطوير أساليب التعليم الملقن للمغاربة المقيمين بالخارج ولأطفالهم، خاصة في مجالات اللغة العربية والثقافة القومية والتربية الدينية،
- القيام عند الحاجة ببناء أو تملك وتجهيز المدارس والمراكز الاجتماعية الثقافية ومراكز قضاء العطل الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعائلاتهم،
- تنظيم مخيمات قضاء العطل والرحلات إلى المغرب لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج،
- تقديم مساعدة مالية إلى المحتاجين من المغاربة المقيمين بالخارج الذين لا يستفيدون من ضمان اجتماعي،
- تقديم مساعدة طبية أو قضائية أو المساعدتين معا إلى المحتاجين إليها من المغاربة المقيمين بالخارج،
- تنظيم وتمويل مهرجانات ثقافية وفنية ورياضية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج،
- المساهمة في تحسين ظروف استقبال المغاربة المقيمين بالخارج العائدين إلى المغرب لقضاء عطلهم فيه،
- التعاون مع المرافق العامة والجمعيات في كل عمل يندرج في إطار المهام المسندة إلى المؤسسة.

[3] مرسوم رقم 2. 89. 460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19. 89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

[4] المادة 01 من المرسوم يعين أعضاء لجنة إدارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج بقرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج باقتراح من الوزراء المعنيين باعتبار :

- ممثل للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج،
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون،
- ممثل لوزير الداخلية والإعلام،
- ممثل لوزير المالية،
- ممثل لوزير التربية الوطنية،
- ممثل لوزير السكنى،
- ممثل لوزير الشؤون الثقافية،

- ممثل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- ممثل لوزير العدل،
- ممثل لوزير النقل،
- ممثل لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية،
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية،
- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة،

[5] تعيين السيد نزهة الشقروني وزيرة منتدبة مكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج بحكومة ادريس جطو 2002

[6] الفصل 163 من دستور 2011 " يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه"

[7] الجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 31 يناير 2008، ص 306

[8] **من الخطاب الملكي 06 نونبر 2005** ". . . . . وفي هذا الصدد، نشيد بالدور الفعال لجاليتنا المقيمة بالخارج، التي نعتبرها من مقومات المغرب الجديد. بل وفي طليعة الفعاليات، التي تساهم بكل صدق وإخلاص، في تنمية بلادنا، والدفاع عن وحدتها الترابية، وإشعاعها الخارجي، في ارتباط وثيق بهويتها المغربية الأصيلة.

وتجسيدا لتجاوبنا العميق مع التطلعات المشروعة لمختلف أجيالها، في ممارسة المواطنة الكاملة، ولضمان مشاركة ناجعة، وذات مصداقية، لمواطنينا المهاجرين، في كل مؤسسات ومجالات الشأن العام، فقد اتخذنا أربعة قرارات هامة ومتكاملة : أولها : تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من تمثيلهم، عن جدارة واستحقاق، في مجلس النواب، بكيفية ملائمة وواقعية وعقلانية.

أما القرار الثاني، المترتب عن الأول، فيتعلق بوجوب إحداث دوائر تشريعية انتخابية بالخارج، ليتسنى لمواطنينا بالمهجر اختيار نوابهم بالغرفة الأولى للبرلمان. علما بأنهم يتمتعون، على قدم المساواة، بالحقوق السياسية والمدنية، التي يخولها القانون لكل المغاربة، ليكونوا ناخبين أو منتخبين بأرض الوطن. ويأتي قرارنا الثالث، بتمكين الأجيال الجديدة من جاليتنا العزيزة، من حق التصويت والترشيح في الانتخابات، على غرار آبائهم، تجسيدا لمبدأ المساواة في المواطنة.

ولهذه الغاية، نصدر تعليماتنا للحكومة، لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات الثلاثة، عند مراجعتها لمنظومة الانتخابات. وسيظل هدفنا أبعد من ذلك، في التجاوب مع الطموح الكبير، لمواطنينا المقيمين بالخارج، بفتح كل فضاءات وأنماط المشاركة أمامهم. ومن هنا كان قرارنا الرابع، بإحداث **مجلس أعلى للجالية المغربية بالخارج**، برئاسة جلالتنا، يتم تشكيله، بكيفية ديمقراطية وشفافة، تكفل له كل ضمانات المصداقية، والنجاعة والتمثيلية الحقة. . . . . "

[9] **من الخطاب الملكي في 06 نونبر 2006** " . . . . . وفي هذا الصدد، قررنا تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية التعددية والمستقلة، التي جعلنا ضمن مهامها الدفاع عن قضايا المغاربة بالخارج، بإجراء المشاورات الواسعة، مع كل المعنيين، لإبداء رأي استشاري بخصوص إحداث المجلس الجديد، بكيفية تجمع بين الكفاءة والتمثيلية، والمصداقية والنجاعة.

وفي ضوء ما سيرفع لجلالتنا في هذا الشأن، سنقوم بوضع الظهير الشريف، المحدث للمجلس الأعلى للجالية المغربية بالخارج، على أن نتولى تنصيبه، إن شاء الله، خلال سنة2007" .

[10] تم إعداد الرأي الاستشاري حول إحداث مجلس الجالية خلال الاجتماع الثامن والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 26-10-2007.

[11] ظهير شريف رقم 1. 07. 208 صادر بتاريخ 27-12-2007 يتعلق بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، جريدة رسمية عدد 5600 بتاريخ 30 يناير 2008، ص306

[12] الجريدة الرسمية عدد 6205 ص 7051

[13] الجريدة الرسمية عدد 6374 ص 3461

[14] المادة 7 من مرسوم 2015

[15] المادة 6 من مرسوم 2015

[16] **عبد الله بوصوف**، برنامج ساعة للإقناع على قناة med1tv تحت عنوان "مجلس الجالية المغربية بالخارج بعد أكثر من عقد على إحداثه : أية حصيلة؟"، 17 يونيو 2018، على الرابط التالي الذي اطلع عليه في 15 يناير 2021:
https://www. youtube. com/watch?v=mhHC-XOUoY4&t=803s

[17] **عبد الله بوصوف**، مرجع سابق.

[18] مقترح قانون وضعته مجموعة برلمانية لمجلس النواب تحت رقم 87 بتاريخ 16-7-2013

مقترح قانون وضعته مجموعة برلمانية لمجلس النواب تحت رقم 58 بتاريخ 28-11-2017

مقترح قانون وضعته مجموعة برلمانية بمجلس المشتارين تحت رقم 69 بتاريخ 07-08-2020

[19] **خطاب ثورة الملك والشعب في 20 غشت 2022**". . . كما ندعو لإحداث آلية خاصة، مهمتها مواكبة الكفاءات والمواهب المغربية بالخارج، ودعم مبادراتها ومشاريعها.

وهو ما سيمكن من التعرف عليها، والتواصل معها باستمرار، وتعريفها بمؤهلات وطنها، بما في ذلك دينامية التنمية والاستثمار.

وهنا، نجدد الدعوة للشباب وحاملي المشاريع المغاربة، المقيمين بالخارج، للاستفادة من فرص الاستثمار الكثيرة بأرض الوطن، ومن التحفيزات والضمانات التي يمنحها ميثاق الاستثمار الجديد.

ومن جهتها، فإن المؤسسات العمومية، وقطاع المال والأعمال الوطني، مطالبون بالانفتاح على المستثمرين من أبناء الجالية؛ وذلك باعتماد آليات فعالة من الاحتضان والمواكبة والشراكة، بما يعود بالنفع على الجميع.

وفي الأخير، وبالنظر للتطلعات المتجددة لمغاربة العالم، فقد حان الوقت لتحديث وتأهيل الإطار المؤسسي، الخاص بهذه الفئة العزيزة من المواطنين. ويجب إعادة النظر في نموذج الحكامة، الخاص بالمؤسسات الموجودة، قصد الرفع من نجاعتها وتكاملها. . . . . ".